

مرسوم رقم (8) لسنة 2007
بتفويض رئيس المجلس التنفيذي
بالتصريح للدوائر والهيئات والمؤسسات الحكومية
بفتح حسابات مصرفية في البنوك

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 1995 بشأن النظام المالي للدوائر الحكومية في إمارة دبي،

وعلى القرار رقم (37) لسنة 1996 باللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 1995،

وعلى القانون رقم (4) لسنة 2007 بإنشاء دائرة المالية،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء المجلس التنفيذي،

رسمنا بالآتي:

تفويض

المادة (1)

يتم تفويض رئيس المجلس التنفيذي صلاحية فتح الحسابات المصرفية في البنوك للدوائر والهيئات والمؤسسات الحكومية وتخويلها الصلاحيات المالية عليها، وذلك بناءً على الطلبات المقدمة منها وتوصية دائرة المالية.

المادة (2)

يحظر على دوائر وهيئات ومؤسسات حكومة دبي فتح حسابات مصرفية لدى البنوك مباشرةً إلا عن طريق دائرة المالية.

العمل والنشر

المادة (3)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره ويلغى كل أمر مخالف لأحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 2 إبريل 2007م
الموافق 14 ربيع الأول 1428هـ